الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/17
مجلس الأمن
Distr.: General
1 March 2017
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرّف بأن تحيل إليه طيّه تقريرا عن تنفيذ فرنسا للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وفقا لأحكام الفقرة ٣٦ من هذا القرار (انظر المرفق).

100317 080317 17-03582 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من فرنسا إلى مجلس الأمن عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

أولا - مقدمة

يعزِّز القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى حد كبير نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي سبق أن ترسخت دعائمه في السنة نفسها بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ويوضح هذا القرار ويعزِّز بقدر كبير النظام المنشأ بموجب القرارات السابقة، بما في ذلك عن طريق تقييد صادرات الفحم من كوريا الشمالية وتوسيع نطاق التدابير القائمة بحيث تشمل قطاعات تتجاوز الالتزامات بتدابير عدم الانتشار الصارمة (الالتزامات بتفتيش الشحنات، واتخاذ تدابير مصرفية جديدة، وحظر نقل الطائرات والسفن الجديدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر صادرات الفلزات غير الحديدية والتماثيل). وبموجب القرار، أدرجت أسماء ١١ فردا جديدا و ١٠ كيانات جديدة مرتبطين بالبرامج غير المشروعة في قائمة الجزاءات.

وفي الفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، إن مجلس الأمن:

”**يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، **ويطلب** إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات“.

ووفقا لهذه الأحكام، تود فرنسا أن توجه انتباه مجلس الأمن إلى التدابير المتخذة لتنفيذ القرار.

(أ) استحدث الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد التجربة النووية الأولى التي قامت بها، ولقد أدمجت جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في قانون الاتحاد الأوروبي عن طريق لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي وتوجيهاته. واتخذ الاتحاد الأوروبي أيضا تدابير إضافية بصورة مستقلة. وتستهدف هذه التدابير برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية والبرامج ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى وبرامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتشمل هذه التدابير حظر تصدير واستيراد الأسلحة والسلع والخدمات والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في تلك البرامج.

وبموجب القرار 2016/2217 (PESC) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي تدابير لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٧)، لا سيما ما يلي:

- تعزيز أشكال الحظر التجاري، بما في ذلك فرض حظر على بيع المنتجات النفطية والسلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشراء الفحم، والحديد، وركاز الحديد، والذهب، وركاز التيتانيوم، وركاز الفناديوم، ومعادن الأرض النادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر تقديم الدعم المالي من القطاع العام لأغراض التجارة مع هذا البلد؛

- حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات الإضافية المتصلة بالسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- حظر المعاملات المالية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا في بعض الحالات المحددة بإذن مسبق؛

- حظر جميع الاستثمارات من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاتحاد الأوروبي، وحظر الاستثمار من جانب رعايا الاتحاد الاوروبي أو كيانات تنتمي للاتحاد الأوروبي في قطاعات التعدين والتكرير والصناعات الكيميائية، فضلا عن حظر مشاركة أي كيان في البرامج غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- حظر إقلاع وهبوط وتحليق أي طائرة تشغِّلها شركة نقل تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تنطلق من هذا البلد في كافة أراضي الاتحاد الأوروبي، وحظر دخول السفن التي تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها إلى موانئ الاتحاد الأوروبي، وفرض تفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها أو التي توسَّطت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعايا هذا البلد أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، فضلا عن مصادرة الأصناف المحظورة والتخلص منها.

وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، اعتمد المجلس الأوروبي اللائحة 2017/330 (UE) والقرار 2017/345 (PESC) الذي يدمج التدابير الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها:

- فرض حظر تصدير طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- فرض حظر على استيراد النحاس والنيكل والفضة والزنك والتماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- فرض قيود على استيراد الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- تشديد القيود المعمول بها حاليا في قطاع النقل وفي القطاع المالي، مثل حظر امتلاك البعثات الدبلوماسية أو الدبلوماسيين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أكثر من حساب مصرفي في الاتحاد الأوروبي أو كذلك إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تسيطر عليها أو تشغِّلها؛

- فرض قيود على استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعقارات في الاتحاد الأوروبي.

ولقد أدرج ١١ فردا و ١٠ كيانات إضافيين تم تحديدهم بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول والقيود المفروضة على السفر بموجب القرار 2016/2217 (PESC) الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(ب) على الصعيد الوطني، عززت فرنسا قانونها الداخلي عن طريق القانون المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. ويحدد هذا القانون على وجه الخصوص تمويل الانتشار بوصفه جريمة قائمة بذاتها.

ويعرض هذا التقرير بالتفصيل التدابير التي اتخذتها فرنسا عملا بالقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) استكمالا للتشريعات الأوروبية.

ثانيا – الحظر وتجميد الأصول

ألف – حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة

يخضع تصدير المعدات الحربية انطلاقا من فرنسا لمراقبة صارمة وبخاصة بموجب المادة L2335-2 من قانون الدفاع، التي تنصُّ على ما يلي:

”يُحظَّر تصدير المعدات الحربية وما يتصل بها من مواد دون ترخيص مسبق إلى دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي وإلى أراض لا تدخل ضمن نطاق الإقليم الجمركي للاتحاد الأوروبي.

وتحدِّد السلطة الإدارية قائمة بالمعدات الحربية وما يتصل بها من مواد الخاضعة لترخيص مسبق والاستثناءات من هذا الترخيص.“

ويحدَّد نطاق تطبيق هذا الحظر بموجب المرسوم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بصيغته المعدَّلة، الذي يكرر ذكر الأصناف الواردة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية ويضيف إليها الأصناف والتكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء. وينص القانون على عقوبات جنائية في حال تجاهل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصادرات المعدات الحربية والأصناف ذات الصلة (قانون الدفاع، المادة L2339-11).

ولا يمكن إعطاء تراخيص تصدير تخالف مبدأ المنع هذا إلا بعد إتمام إجراء مشترك بين الوزارات. إلا أنه في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي ضوء قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (PESC) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدَّلة، ترفض اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية باستعراض صادرات المعدات الحربية أي طلب للترخيص بتصدير معدات عسكرية إلى ذلك البلد. بيد أن الشركات الفرنسية لا تسعى منذ عدة سنوات إلى الحصول على أي ترخيص بالتصدير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

باء – حظر الأصناف أو التكنولوجيا التي يمكن أن تدخل في صناعة الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل

في إطار الإجراء المشترك بين الوزارات لاستعراض طلبات الترخيص بتصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، تُرفض جميع طلبات الترخيص بتصدير الأصناف المدرجة في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (التي عُدِّلت آخر مرة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بموجب لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٦/١٩٦٩ الصادرة بتفويض).

جيم – حظر السلع الكمالية

يمكن لجميع المتعهدين الفرنسيين الحصول على معلومات من موسوعة التعريفات الجمركية الوطنية (RITA)، التي تعكس أحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدَّلة (قائمة السلع الكمالية في المرفق الثالث)، ومن قاعدة التعريفات الجمركية للجماعة الأوروبية (TARIC).

وتتحقَّق دوائر الجمارك الفرنسية بصورة منهجية من أن الصادرات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تندرج في إطار المرفق الثالث للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدَّلة. وإذا ثبت أن البضائع المراد تصديرها تندرج في إطار المرفق الثالث، يُحظَّر تصديرها.

دال – تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية

تُبلَّغ المصارف والمؤسسات المالية في فرنسا بالتدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بشأن تعيين الأفراد والكيانات من خلال الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، والقائمة الموحدة للجزاءات المالية للاتحاد الأوروبي، والموقع الشبكي للإدارة العامة للخزانة، التي تخصص صفحة لنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقائمة الموحدة بالأصول المجمدة المعمول بها في فرنسا. ويتوجب عليها تنفيذ هذه التدابير دون تأخير.

وتنص المادة L562-2 من القانون النقدي والمالي على أنه يجوز لوزير الاقتصاد أن يقرر، لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد، تجميد كافة الأموال والأدوات المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للأشخاص والكيانات الذين يحددهم مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي أو جزء منها. ولقد نُفذ هذا التجميد للأصول بموجب أمر صادر عن وزير الاقتصاد والشؤون المالية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بانتظار اعتماد تشريعات أوروبية.

هاء – منع الدخول إلى الأراضي

شدَّدت فرنسا القيود على دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أراضيها منذ الإعلان عن التجربة النووية التي أُجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وبموجب تشريعات الاتحاد الأوروبي، يجب أن يكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد حصلوا على تأشيرة للدخول إلى منطقة شنغن ويحظر إصدار تأشيرات للأشخاص المعينين من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي. وتدرس السلطات الفرنسية طلبات الحصول على تأشيرات السفر المقدمة من أشخاص يمارسون مهام عليا في جهاز الدولة أو في الحزب حسب كل حالة على حدة، وتُرفض جميعها إلا في حالات استثنائية.

واو – تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها

على الصعيد الوطني، وضعت إدارة الجمارك الفرنسية تدابير خاصة لمراقبة تجارة السلع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها. وتستهدف هذه التدابير ما يجري تصديره إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيراده منها من الأسلحة والسلع التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية أو غير ذلك من برامج أسلحة الدمار الشامل. وبالموازاة مع هذه التدابير، يوضع نظام الإنذار المكلف بمكافحة الغش فيما يتعلق بتدفق السلع المحظورة التي يحتمل أن تُنقل عن طريق البحر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها في حالة تأهب.

ثالثا – الجزاءات المالية

ألف – عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

لا تقدِّم فرنسا أي مساعدات مالية أو قروض تساهلية، إما بشكل فردي أو من خلال مشاركتها في المؤسسات المالية الدولية، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا في الحالات التي يحددها مجلس الأمن.

باء – الالتزام بعدم تقديم مساعدات مالية من القطاع العام للتبادل التجاري الدولي الذي يمكن أن يسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

سياسة التأمين الائتماني في فرنسا مغلقة أمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رابعا – التدابير الدبلوماسية

لا تقيم فرنسا علاقات دبلوماسية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

خامسا – التدابير الرامية إلى إقامة تعاون علمي وتقني

ألف – منع تلقي رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدريسا أو تدريبا متخصصين في تخصصات قد تسهم في الأنشطة أو البرامج المحظورة

لا يوجد تعاون علمي وتقني بين فرنسا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وهندسة الفضاء الجوي وتكنولوجيات الطيران، وتقنيات وأساليب الإنتاج المتقدمة. وبطلب من وزارة الخارجية والتنمية الدولية، ستقوم وزارة التعليم الوطني والتعليم العالي والبحوث بإبلاغ المؤسسات المعنية بأحكام القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

باء – تعليق التعاون العلمي والتقني

بطلب من وزارة الشؤون الخارجية والتنمية الدولية، ستضع وزارة التعليم الوطني والتعليم العالي والبحوث إجراء لكي تقوم مؤسسات التعليم العالي المعنية بالإبلاغ عن أنشطتها في مجال التعاون العلمي والتقني مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وسيتم إبلاغ اللجنة بتعاون قائم في مجال علم الآثار.